

Distr: General
24 May 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الرابع والعشرون

جنيف، ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تنفيذ المقرر ٣/١٥ بشأن التزامات الأطراف في تعديل بيجين
بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون
الهيدروكلورية فلورية

المقرر ٣/١٥: التزامات الأطراف في تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

مذكرة من الأمانة

١ - يدرج الجدول أدناه الأطراف في بروتوكول مونتريال غير العاملة بموجب المادة ٥ التي صدقت على
تعديلي كوبنهاجن وبيجين للبروتوكول. وقد قررت الأطراف في مقررها ٣/١٥ أن مصطلح "دولة غير
طرف في هذا البروتوكول" الوارد في المادة ٤، الفقرة ٩ من البروتوكول يشمل أي طرف غير عامل
بالمادة ٥ لم يوافق على التقييد بتعديلي كوبنهاجن وبيجين. كما يبين الجدول الأطراف التي قدمت
معلومات عن التصديق على تعديل بيجين وفقاً للفقرة ١ (ج) '١' من المقرر ٣/١٥ وبشأن الامتثال
للمادة ٢، ٢ ألف إلى ٢ زاي و٤ من البروتوكول بالصيغة المعدلة من تعديل كوبنهاجن ووفقاً للفقرة ١
(ج) '٢' من المقرر ٣/١٥، حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وستحال المعلومات التي تتلقاها الأمانة إلى لجنة
التنفيذ لتنظر فيها في اجتماعها الذي سيعقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وسوف تحال

أية تعليقات تدلي بها اللجنة على أساس هذه المعلومات والبيانات التي تبلغ الأمانة بها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٢ - إن مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" الواردة في المادة ٤، الفقرة ٩ لا يسري على تلك الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتلي الجدول نسخة من المقرر ٣/١٥ وذلك تسهيلاً للرجوع إليه.

الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ في تعديلي كوبنهاجن وبيجين - حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

| بيانات مقدمة وفقا للفقرة ١ (ج) ٣، ** من المقرر ٣/١٥ | | | طرف في تعديل بيجين | طرف في تعديل كوبنهاجن | الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ |
|--|--------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------|--------------------------|----------------------------------|
| ١ (ج) ٣* المادة ٤ | ١ (ج) ٣* المادة ٢، ٢ ألف-٢ زاي | ١ (ج) ٣* المادة ٢، ٢ ألف-٢ زاي | | | |
| نعم | نعم | نعم | كلا | نعم | أستراليا |
| | | | كلا | نعم | النمسا |
| | | | كلا | نعم | أذربيجان |
| | | | كلا | كلا | بيلاروس |
| | | | كلا | نعم | بلجيكا |
| | | | نعم | نعم | بلغاريا |
| | | | نعم | نعم | كندا |
| | | | نعم | نعم | الجمهورية التشيكية |
| | | | نعم | نعم | الدانمرك |
| | | | نعم | نعم | إستونيا |
| | | | نعم | نعم | الجماعية الأوروبية |
| | | | نعم | نعم | فنلندا |
| | | | نعم | نعم | فرنسا |
| | | | نعم | نعم | ألمانيا |
| نعم | نعم | نعم | كلا | نعم | اليونان |
| | | | نعم | نعم | هنغاريا |
| | | | نعم | نعم | آيسلندا |
| | | | كلا | نعم | أيرلندا |
| | | | نعم | نعم | إسرائيل |
| نعم | نعم | نعم | كلا | نعم | إيطاليا |
| | | | نعم | نعم | اليابان |
| نعم | نعم | نعم | كلا | كلا | كازاخستان |
| | | | كلا | نعم | لاتفيا |
| | | | نعم | نعم | ليختنشتاين |
| | | نعم | كلا | نعم | ليتوانيا |
| | | | نعم | نعم | لكسمبورغ |
| | | | نعم | نعم | موناكو |
| | | | نعم | نعم | هولندا |
| | | | نعم | نعم | نيوزيلندا |
| | | | نعم | نعم | النرويج |
| نعم | نعم | نعم | كلا | نعم | بولندا |
| نعم | نعم | نعم | كلا | نعم | البرتغال |

| بيانات مقدمة وفقا للفقرة ١ (ج) ٣٠، ** من المقرر ٣/١٥ | | | طرف في تعديل ييجين | طرف في تعديل كوبنهاجن | الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ |
|---|---------------------------------------|-----------|-----------------------|--------------------------|----------------------------------|
| ١ (ج) ٣٠* المادة ٤ | ١ (ج) ٣٠* المادة ٢، ٢ ألف-٢ زاي | ١ (ج) ١٠* | | | |
| | | | كلا | كلا | الاتحاد الروسي |
| | | | نعم | نعم | سلوفاكيا |
| | | | نعم | نعم | سلوفينيا |
| | | | نعم | نعم | أسبانيا |
| | | | نعم | نعم | السويد |
| | | | نعم | نعم | سويسرا |
| | | | كلا | كلا | طاجيكستان |
| | | | كلا | كلا | تركمستان |
| نعم | نعم | نعم | كلا | نعم | أوكرانيا |
| | | | نعم | نعم | المملكة المتحدة |
| | | | نعم | نعم | الولايات المتحدة الأمريكية |
| | | | كلا | نعم | أوزبكستان |

المقرر ٣/١٥ - التزامات الأطراف بتعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

التأكيد على ألا تعمل بتوافق الآراء

وإذ يعيد تأكيد التزام الأطراف في التعديل الذي اعتمده الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في كوبنهاجن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ("تعديل كوبنهاجن") بالرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يعيد تأكيد التزام الأطراف الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ("تعديل بيجين") بمراقبة إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يحث بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديلي كوبنهاجن أو بيجين على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما أو قبولهما في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشير، إلى أن الأطراف في تعديل بيجين، قد قطعت على نفسها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، التزامات بموجب الفقرة ١ خامساً والفقرة ٢ خامساً من المادة ٤ من البروتوكول بحظر واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة بالمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) من أي "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول تنص على أنه "لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، ما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة، دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة"،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول تسمح للأطراف في تعديل بيجين باستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من "أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها، إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء من هذه المادة، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في الفقرة ٧"،

وإذ يقر بأن معنى مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" قد يخضع لتفسيرات مختلفة فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب الأطراف في تعديل بيجين، في ضوء فرض تدابير رقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تعديل كوبنهاجن، فيما تم فرض تدابير رقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تعديل بيجين،

وإذ يدرك كذلك أن تدابير الرقابة على استهلاك أو إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية سواء بموجب تعديل كوبنهاجن أو تعديل بيجين لا تسري على الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول حتى عام ٢٠١٦،

ورغبة منه في البت في هذا السياق في إرساء ممارسة لتطبيق الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول، وذلك بتحديد تفسير واحد بتوافق الآراء لمصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، تطبقه الأطراف

في تعديل ييجين لغرض الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب المادة ٤ من البروتوكول،

وإذ يتوقع أن تستورد الأطراف في تعديل ييجين مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو أن تصدرها بطرق لا تؤدي إلى استيراد أو تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أي "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" حسب تفسير ذلك المصطلح في هذه المذكرة، مع الإقرار بالحاجة إلى تقييم تحقق هذا التوقع،

١ - أن تلتزم الأطراف في تعديل ييجين بحظر استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بالمجموعة الأولى بالمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فيما يتعلق بالدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي غير الأطراف في تعديل ييجين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفقاً لما يلي:

(أ) ألا ينطبق مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عندما تصبح تدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفقاً لتعديلي كوبنهاجن وييجين، سارية على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

(ب) أن يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى التي لم توافق على الالتزام بتعديلي كوبنهاجن وييجين؛

(ج) ومع ذلك إدراك الصعوبات العملية التي يفرضها التوقيت المرتبط باعتماد التفسير السابق لمصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، تنطبق الفقرة ١ (ب) ما لم تقم الدولة المعنية، بموعداً لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بما يلي:

'١' إخطار الأمانة بأنها تنوي التصديق على تعديل ييجين أو الانضمام إليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن؛

'٢' إثبات أنها في حالة امتثال كامل بالمواد ٢، ٢ ألف إلى ٢ زاي والمادة ٤ من البروتوكول على النحو المعدل من تعديل كوبنهاجن؛

'٣' تقديم بيانات عن الفقرتين '١' و'٢' عاليه إلى الأمانة، لتستكمل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي هذه الحالة تكون هذه الدولة خارج تعريف "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" إلى حين اختتام الاجتماع السابع عشر للأطراف؛

٢ - أن ترسل الأمانة البيانات الواردة بموجب الفقرة ١ (ج) إلى لجنة التنفيذ وإلى الأطراف؛

٣ - أن تنظر الأطراف في تنفيذ المقرر السابق والعمل به في الاجتماع السادس عشر للأطراف، على أن تأخذ بعين الاعتبار أي تعليقات قد تبديها لجنة التنفيذ على البيانات المقدمة من الدول حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بموجب الفقرة ١ (ج).